فيه الكيل والوزن وتظهر في متبايعين بطرفي
بلدين مختلفي العادة التخيير ايضا **تنبيه**
قولي هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه
ما مر انه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم
التمر لا غير بدليل تبعه للشيخين اخر الباب
على انه مكيل **وقيل الكيل** لانه الاغلب فيما ورد
وقيل الوزن لانه اضبط **وقيل يتخير** للتساوي
وقيل ان كان له اصل معلوم المعيار **اعتبر**
اصله **فعليه** دهن السمسم مكيل ودهن
اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح
وهو بناء على انه موزون وقدم ان الذي عليه
الشيخان خلافه **والنقد** اي الذهب والفضة
ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب
مهجور في عرف الفقها وعليه الربا فيه جوهرية
الثمن فلا ربا في الفلوس وان راجت **بالنقد**
كطعام بطعام في جميع ما مر ففي ذهب بمثله او فضة
تعتبر الثلاثة وفي احدهما بالاخر يعتبر شرطان
وهذا ايضا مر فا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون
العوضين معينين او في الذمة او احدهما معينا
والاخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته
كذا في ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق

ويجوز

ويجوز اطلاق الدراهم والدنانير اذا كان في البلد
عرف غالب منضبط لا بعتك ما في ذمتك بما في
ذمتي لانه بيع دين بدين ولا نظر في هذا الباب
لتميز احد العوضين بزيادة قيمة ولا وضعه
ولو باع طعاما او نقدا بجنسه وقد ساواه
في ميزان مثلا ونقص عنه في اخر او **جزافا**
بتثليث الجيم **تخمينا** اي حرزا للتساوي وان
غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد لم **يصح وان خرجا**
سوا للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا
ما لو باع صبرة بر مثلا صغيرة بكيلها من كبرى او
صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل او صبرة دراهم
باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساوى
والا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما او وزنهما كما علم
مما مر وما لو علم ولو باخبار ثالث او احدهما للاخر
وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا
جزافا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع انه
لا بد من علمهما بذلك عند ابتدا التلفظ بالصيغة
واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا في كاملين وضابط
الكمال ان يكون الشيء بحيث لا يصلح للادخار كسمن
او تهيأ لاكثر الانتفاعات به كلبن ومن ثم لا تعتبر
المماثلة في نحو حب ولحم وتمر الا وقت **الجفاف**

Copyright © King Saud University